من الثلاثي المجرد عن زنة الفاعل معنى القاموس وقد يأتي على وزن
المفعول كقوله تعالى وكان وعده مأتيا وقال الرضي فالاولى ان
المأتي في الآية بمعنى المفعول من اتيت الامر فعلته فهو بمنزلته
قوله في الآية الاخرى وكان وعده مفعولا ونحن نقول يحتمل ان يكون
المراد وكان اهل وعده مأتيا بوعده فجعل اهل الوعد في كونهم
مأتيا للوعد بمنزلة الوعد الممتنع المفارقة عن نفسه فاسند
الاتي الى الوعد قيل بيان الصيغة من وضايف التعريف
وقع في النحو استطرادا قول بيان الصيغة كالتعريف تصوير
وتعيين لموضوع الاحكام النحوية قوله يشترط معنى الحال او
الاستقبال قال الرضي فظاهر كلام النحاة انه يشترط معنى الحال
والاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي والاستفهام
والاولى انه لا يشترط ذلك لقوة معنى الفعل فيه بسبب
الحرفين بخلاف ذلك فيه اذا دخله اللام هذا كلامه
اقول انما قال ظاهر كلام النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة
او ما عاطاصاحبه وتحتمل ان يجعل عطفا على معنى الحال او
الاستقبال والاعتماد على صاحبه او يشترط الهمزة او ما قوله
فان دخلت اللام الموصولة قيد اللام بالموصولة احترازعن
لام التعريف فانه اذا دخل اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط
من شرايط العمل صرح به الرضي ولا يخفى ان قوله فان دخلت اللام

استثنا

استثناء في المتن من قوله بشرط معنى الحال او الاستقبال والاعتماد
على صاحبه فان اللام الموصول داخل في الصاحب وقد يقال يكفي
على انه لا يكفي الاعتماد على الصاحب فاستثنى منه اللام لانه يكفي الاعتماد
عليه وما لا بد من معرفته في هذا المقام ان اسم الفاعل والمصدر
المتعدي بين المفعول به بانفسهما قد يقرنان باللام ويسمى
لام التقوية في نحو علم وعرف وددت وجهل وفي اسم الفاعل
من هذه الافعال يكون التقوى بالياء جوازا وجوبا مع
افعالها ايضا فيقال علمت بان زيدا قائم ولا يتقوى الفعل
باللام الا اذا قدم مفعوله فيقال لزيد ضربت كذا في الرضي
قوله كضارب وضروب ومضراب هذه الاوزان الثلاثة
تعمل باتفاق من النحويين البصريين واما عليهم وضرير
فعلها مذهب سيبويه لانه غير ومن اعمل صيغ المبالغة من
قال لا يشترط في عملها زمان الحال والاستقبال بل حمل على الصفة
المشبهة قوله وما فيه من معنى المبالغة نائب مناب فاعلت
من المشابهة اللفظية فيه ان معنى المبالغة هو الزيادة
التفضيلية فكيف يجعل الاسم بعيدا عن مشابهة الفعل فكيف
يكون جايزا المشابهة اللفظية قوله لعدم تطرق
خلل الى صيغة المفردة اه لا يخفى ما ذكره بوجه على جمع الكسر
الا ان يعتبر معه قصد الى رد الباب قال الرضي اما التثنية

Copyright by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)